

وهل القرار الجمهوري رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ باختصار الشركات القائمة على التزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية ؟

وهل القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين إدارات النيابة الإدارية واختصاص كل منها ؟

وهل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٥٩ بإضافة إدارة جديدة إلى إدارات قسم التحقيق بالنيابة الإدارية ؟

وبناءً على القراء المدير العام للنيابة الإدارية ؛
وبناءً على ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يتكون قسم الرقابة من أربع عشرة إدارة تختص كل منها بما يأتي :

١ - المكتب الفني :

ويختص بمراجعة وفحص ما يرد إلى القسم ويبحث ما يحال إليه من مسائل .

٢ - الإدارة الأولى - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الأشغال العمومية والتقويم والشئون البدوية والغربية والهيئات والمؤسسات العامة الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه .

٣ - الإدارة الثانية - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والصحة والمواصلات والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه .

٤ - الإدارة الثالثة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارتي الاقتصاد والميزانية والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه .

٥ - الإدارة الرابعة - (مقرها القاهرة) :

وتختص بديوان عام وزارات الأوقاف والتربيـة والتعليم والداخلية والهيئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٦٠

بيان بدل حضور أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البري بدل التسليل الخاص بمن يهدى إليه بالإدارة الفعلية منهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البري ؛

قرار :

مادة ١ - يخصص لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البري بدل حضور عن اجتماعات الواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس ، وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلساتelman الفرعية التي يشكلها المجلس للقيام بهمأهام معاينة وذلك كله بمقدار ألف جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠

يعين إدارات النيابة الإدارية واحتياط كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعنية به ،

وهل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؟

٤ - الإدارة الثالثة عشرة - (مقرها أسوان) :
وتحتخص بجميع أعمال الرقابة في منطقة مصر العليا (مديريات سوهاج، قنا، أسوان، محافظة الجنوب).
ويجوز للوكيل العام لشئون الرقابة تكليف أى عضو من الأعضاء بالقيام بعمل من اختصاصات أى إدارة.

مادة ٤ - تكون قسم التحقيق من ست وعشرين إدارة، تحتضن كل منها بما يأتى :

١ - التفتيش الفنى :

وتحتخص بالتفتيش على الإدارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليها من مسائل.

٢ - المكتب الفنى :

ويختص بمراجعة وفحص التحقيقات التي ترد للإدارة العامة من الإدارات الأخرى وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل.

٣ - إدارة الدعوى التأدية :

وتحتخص بباشرة الدعوى التأدية أمام المحكم التأدية.

٤ - النيابة الإدارية للمؤسسات والشركات :

وتحتخص بالمؤسسات العامة فيما عدا ما استثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية، وبالشركات القائمة على التراخيص المرافق العامة أو التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الميئات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح وبالجمعيات والميئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية.

٥ - النيابة الإدارية بالإسكندرية :

وتحتخص بمحافظات الإسكندرية والعاشرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة.

٦ - النيابة الإدارية بطنطا :

وتحتخص بمديريات : الغربية، والمنوفية، وكفر الشيخ، والدقهلية ودمياط.

٧ - النيابة الإدارية بأسيوط :

وتحتخص بمديرية : المنيا وأسيوط وسوهاج ومحافظة الصحراء الجنوبية.

٨ - النيابة الإدارية بقنا :

وتحتخص بمديرية قنا وأسوان ومحافظة الصحراء الغربية.

٦ - الإدارة الخامسة - (مقرها القاهرة) :

وتحتخص بديوان عام وزارات الزراعة والإصلاح الزراعي والصناعة والمعدل والميئات الملحقة بها والمصالح التي تبعها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه.

٧ - الإدارة السادسة - (مقرها القاهرة) :

وتحتخص بديوان عام وزارات الثقافة والإرشاد القومي والجريدة والآثارية والدراسات والميئات الملحقة بها والمصالح التابعة لها بمحافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه.

٨ - الإدارة السابعة - (مقرها القاهرة) :

وتحتخص برئاسة الجمهورية والميئات الملحقة بها وكل هيئة أو مصالحة لا تدخل في اختصاصات الإدارات السابقة وذلك في محافظة القاهرة ومديرية القليوبية وبندر الجيزه.

٩ - الإدارة الثامنة - (مقرها القاهرة) :

وتحتخص بالمؤسسات والميئات العامة والشركات والجمعيات والميئات المخاصة المشار إليها في المادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها وبالشركات القائمة على التراخيص المرافق العامة.

١٠ - الإدارة التاسعة - (مقرها الإسماعيلية) :

وتحتخص بجميع أعمال الرقابة في محافظات ومديريات شرق الدلتا (سيناء، بور سعيد، الإسماعيلية، السويس، البحر الأخر، دمياط، الدقهلية، الشرقية).

١١ - الإدارة العاشرة - (مقرها طنطا) :

وتحتخص بجميع أعمال قسم الرقابة في مديرية وسط الدلتا (القروية، كفر الشيخ، المنوفية).

١٢ - الإدارة الحادية عشرة - (مقرها الإسكندرية) :

وتحتخص بجميع أعمال قسم الرقابة في محافظات ومديريات غرب الدلتا (الاسكندرية، الصحراء الغربية، العاشرية، البحيرة).

١٣ - الإدارة الثانية عشرة - (مقرها المنيا) :

وتحتخص بجميع أعمال الرقابة في منطقة مصر الوسطى (مديريات الجيزه، الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط).

٤ - النّيابة الإدارية لوزارة الثقافة والإرشاد القومي :
وتحتخص بوزارة الثقافة والإرشاد القومي والممثالت الملحقة بها .
٥ - النّيابة الإدارية للهيئة العامة للسكك الحديدية :
وتحتخص بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

٦ - النّيابة الإدارية للهيئة العامة للوصلات الملكية واللّاسلكية :
وتحتخص بالهيئة العامة للوصلات السلكية واللّاسلكية .
٧ - المادة ٣ - يانى القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .
المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به
من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ .
مذكرة برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مستشار

وقد خطا خطأ مطبعي في قرار رئيس الاتحاد القومي بشأن المؤسسات الصحفية وتشكيل مجالس إدارتها المنشور في العدد رقم ١٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩٦٠ حيث ذكر في نهاية القرار أن تاريخ صدوره هو :

القاهرة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)
والصواب هو :

القاهرة في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إسقاط المضوية عن بعض أعضاء اللجان التنفيذية
المحلية للاتحاد القومي بالإقليم المصري المحكوم عليهم في جرائم
تحريمهن من مباشرة حقوقهم السياسية

رئيس الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بيان طريقة تكوين
اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مبادرة
الحقوق السياسية ،

٩ - النّيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية والجماعات :
وتحتخص برئاسة الجمهورية والممثالت الملحقة بها والجماعات ووزارة
الخارجية ووزارة الداخلية والممثالت الملحقة بها وكل هيئة أو مصلحة
لا تدخل في اختصاص إدارة أخرى .

١٠ - النّيابة الإدارية لوزارة الزراعة :
وتحتخص بوزارة الزراعة والممثالت الملحقة بها .

١١ - النّيابة الإدارية لوزارة الحربية :
وتحتخص بوزارة الحربية والممثالت الملحقة بها .

١٢ - النّيابة الإدارية لوزارة التربية والتعليم (القسم الأول) :
وتحتخص بديوان وزارة التربية والتعليم وفروعه بالقاهرة ومناطق القاهرة
الشمالية ، وبها ، والقازاق ، والسويس ، والقناطر ، والممثالت الملحقة
بالوزارة .

١٣ - النّيابة الإدارية لوزارة التربية والتعليم (القسم الثاني) :
وتحتخص بمحافظي القاهرة الوسطى والجنوبية ، وبمناطق الحزينة
وبني سويف والفيوم .

١٤ - النّيابة الإدارية لوزارتي الاقتصاد والصناعة :
وتحتخص بوزارتي الاقتصاد والصناعة والممثالت الملحقة بها .

١٥ - النّيابة الإدارية لوزارة الأشغال العمومية :
وتحتخص بوزارة الأشغال العمومية والممثالت الملحقة بها .

١٦ - النّيابة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية :
وتحتخص بوزارة الشئون البلدية والقروية والممثالت الملحقة بها .

١٧ - النّيابة الإدارية لوزارة الصحة العمومية :
وتحتخص بوزارة الصحة العمومية والممثالت الملحقة بها .

١٨ - النّيابة الإدارية لوزارة المواصلات :
وتحتخص بوزارة المواصلات والممثالت الملحقة بها .

١٩ - النّيابة الإدارية لوزارة الزراعة :
وتحتخص بوزارة الزراعة والممثالت الملحقة بها .

٢٠ - النّيابة الإدارية لوزارة الأوقاف :
وتحتخص بوزارة الأوقاف .

٢١ - النّيابة الإدارية لوزارة العدل :
وتحتخص بوزارة العدل .

٢٢ - النّيابة الإدارية لوزارة التموين :
وتحتخص بوزارة التموين .

٢٣ - النّيابة الإدارية لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل :
وتحتخص بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل والممثالت الملحقة بها .